ظهير شريف رقم 1.16.3 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 58.15
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 8 و 10 و12 و24 و26 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

«المادة الأولى. - يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«1 - *مصادر الطاقات المتجددة* : كل مصادر الطاقات التي تتجدد «بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق «قدرتها المنشأة 30 ميغاواط ، ولا سيما الطاقات .....»

«6 مكرر - *مسير شبكة توزيع الكهرباء* : كل شخص اعتباري خاضع «للقانون العام أو الخاص، يتولى، علاوة على المهام الأخرى المسندة «إليه، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، تأمين الخدمة العمومية «لتوزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به ؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 5 : - يجوز ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من «مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد «المنخفض أو المتوسط أو العالي أو جد العالي.

«غير أن تطبيق .....

«الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض أو المتوسط، «ولا سيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة، يخضع لشروط «وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 8 : - يخضع إنجاز ..... الوطنية للنقل.

«ولهذا الغرض، .....

«1 - .....؛

«.....

«5 - الإجراءات ..... على البيئة.

«يمنح الترخيص ..... الوطنية للنقل.

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، «يمنح الترخيص المؤقت، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي «المعنية، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية «انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10: - يبلغ الترخيص ..... الوطنية للنقل.

«وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة «الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية، يبلغ الترخيص المؤقت «إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر يسري ابتداء من تاريخ «التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل السالف «الذكر وبرأي وكالة الحوض المائي المعنية.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير «الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وعند الاقتضاء، من وكالة «الحوض المائي المعنية داخل أجل ..... الملف الكامل.

«يلزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ووكالة الحوض «المائي المعنية المشار إليهما أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهما التقني داخل «أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهما.

«المادة 12 : - يلزم حامل .....

«..... وتعد تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة الترخيص النهائي..... استنادا إلى ما يلي :

«- .....؛

«- .....؛

«- الرأي التقني ..... المنشأة المذكورة؛

«- الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة «منشآت تستعمل مصدرا للطاقة المائية ؛

«- دفتر تحملات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 24 : - توجه الطاقة الكهربائية .....

«..... وللتصدير.

«من أجل تسويق الطاقة الكهربائية ..... إلى الشبكة «الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط ..... «المتاحة للشبكة.

«تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد «المنخفض والجهد المتوسط ..... ، مسير أو مسيري الشبكة «الكهربائية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط المعنيين، ..... «..... النزاعات .»

«المادة 26 : - يجوز للمستغل ..... استعمال خاص بهم.

« يمكن أن يباع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة :

« - إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة «للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي «أو جد العالي ؛

« - أو إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت «المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط «والمنخفض.

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع أكثر من 20 % كفائض من الإنتاج «السنوي للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

«تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء «فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3577.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) المحدد لقائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.

تبقى المؤسسات العمومية الواردة في اللائحة الملحقة بالقرار المذكور أعلاه رقم 1485.14 والتي تم حذفها بموجب اللائحة الملحقة بهذا القرار ملزمة بتطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية إلى غاية صدور أنظمة الصفقات الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *